

Distr.: General
18 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والثمانين، ١٢-١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/٥٣ بشأن مليكة غوكسان ومحمد فاتح غوكسان (تركيا)

- ١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.
- ٢- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة تركيا بشأن مليكة غوكسان ومحمد فاتح غوكسان. وردت الحكومة على البلاغ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩. وتركيا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتصقو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- مليكة غوكسان مواطنة تركية من مواليد عام ١٩٩٠. وهي قاضية في إحدى المحاكم الجنائية العليا في أضنة، بتركيا. ومحمد فاتح غوكسان هو أيضاً مواطن تركي من مواليد عام ١٩٩٠. وهو أيضاً قاض في إحدى المحاكم الجنائية العليا في أضنة، بتركيا. وبعد اعتقاله في المرة الأولى، أُوقف عن مزاولة وظائفه الرسمية. ومليكة غوكسان ومحمد فاتح غوكسان متزوجان.

(أ) السياق

٥- يوضح المصدر أن أكثر من ٢٠٠ ٤ قاضٍ ومدعٍ عام فُصلوا بُعيد محاولة الانقلاب في تموز/يوليه ٢٠١٦ بموجب أوامر تنفيذية أصدرها المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين^(١). وبناءً على أمر آخر صادر عن المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين، فُصل ١٨٩ قاضياً ومدعياً عاماً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وأصدر مكتب المدعي العام في أنقرة بعدئذٍ أمراً في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ باعتقال ١٨٩ قاضياً ومدعياً عاماً واحتجازهم بسبب عضويتهم المزعومة في جماعة إرهابية مسلحة (منظمة فتح الله غولن الإرهابية (FETÖ)).

(ب) الاعتقال والاحتجاز

٦- قال المصدر إن قوات الشرطة اعتقلت السيدة غوكسان بناءً على مذكرة توقيف في حوالي الساعة ٢ صباحاً من يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عقب تفتيش شقتها في أضنة. ونُقلت فوراً إلى سجن طرسوس بناءً على حكم أصدرته محكمة الصلح الثانية في أضنة.

٧- وفيما يتعلق بالسيد غوكسان، يفيد المصدر بأنه اعتقل أول مرة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، وأطلق سراحه في اليوم التالي، لكنه أُمر بأن يُمثل أمام مركز الشرطة مرة في الأسبوع. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اعتقل مرة ثانية في حوالي الساعة ٩ صباحاً وهو في طريقه إلى البيت يقود مركبته. وصدر حكم قضائي باحتجازه فوراً. ونُقل حالاً إلى سجن مدينة عثمانية. ودُجبت قضيتا السيد والسيدة غوكسان لاحقاً.

(١) يحيل المصدر إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "Report on the impact of the state of emergency on human rights in Turkey, including an update on the South-East" (آذار/مارس ٢٠١٨) الفقرة ٨.

٨- ويوضح المصدر أن السبب الوحيد الذي قُدم للسيد والسيدة غوكسان لتبرير احتجازهما هو أنهما عضوان في منظمة غولن.

٩- ويلاحظ المصدر أن اعتقال القاضيين واحتجازهما تنظمهما على وجه التحديد المادة ٨٨ من القانون التركي ٢٨٠٢. غير أن السلطات زعمت أن السيد والسيدة غوكسان، بصفتهم عضوين في منظمة إرهابية، كانا طوال الوقت يرتكبان جناية مشددة، وكانا من ثم متلبسين بجريمة وقت اعتقالهما. ويعترض المصدر على مشروعية الاحتجاز.

١٠- ويدعي المصدر أيضاً أنه لم يُتَح للسيد والسيدة غوكسان فرصة الرد على الادعاءات الموجهة إليهما، الأمر الذي يتنافى مع أحكام المادة ٨٤ من القانون التركي ٢٨٠٢. وعلاوة على ذلك، وخلافاً لما تنص عليه المادة ٨٥ هذا القانون، لا تملك محكمة الصلح الثانية في أضنة اختصاص البتّ في اعتقال قاضٍ واحتجازه، ومن ثم فإن اعتقال السيد والسيدة غوكسان واحتجازهما غير قانونيين وتعسفيين. ويدعي المصدر إضافة إلى ذلك أنهما لم يبلّغا بالتهم الموجهة إليهما في غضون خمسة أيام عملاً بأحكام المادة ٨٩ من القانون المذكور. وبدلاً من ذلك، لم ينته المدعي العام من لائحة الاتهام في حق السيد والسيدة غوكسان إلا في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، أي بعد مضي أكثر من تسعة أشهر على اعتقالهما.

١١- ويوضح المصدر أنه لا يوجد أي شيء في معظم ما يرد في لائحة الاتهام يوضح التهم الموجهة إلى السيد والسيدة غوكسان. فلا يشير المدعي العام إلا إلى صفحة إكسل، غير متاحة لكليهما، تحتوي على قائمة بمستخدمي تطبيق المراسلة "بايلوك" (ByLock)، يُدعى أنها تذكر أن رقمي هاتفي السيد والسيدة غوكسان مرتبطان بحساب "بايلوك". وأشار أيضاً في لائحة الاتهام إلى أنه لم يُعثر على رسائل أو بريد أرسله أو استلمه بواسطة تطبيق "بايلوك"، بخلاف الارتباط المزعم لرقمي هاتفي السيد والسيدة غوكسان بحساب "بايلوك". لذلك يرى المصدر أنه لا يوجد دليل على كفاية مساواة الاستخدام المزعم لهذا التطبيق بالفعل الإجرامي. وإضافة إلى ذلك، يحدد المصدر أنهما نَقيا استخدامهما هذا التطبيق.

١٢- وأفاد المصدر بأنه جاء في لائحة الاتهام أن شاهدين اثنين زعما أنهما يتذكران السيد والسيدة غوكسان يوم كانا يدرسان في الجامعة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، وأيضاً يوم كانا قاضيين ومدعين عامين متدربين في عام ٢٠١٤.

١٣- وبناءً على أقوال الشاهدين هذه، اتُهمت السيدة غوكسان رسمياً بارتكاب ما يلي: (أ) استخدام "بايلوك"؛ (ب) الإقامة في مساكن طلابية تابعة لجامعة غولن أثناء دراستها في الجامعة (٢٠٠٨-٢٠١٢)؛ (ج) كانت المسؤولة عن أحد المساكن الطلابية التابعة لجامعة غولن أثناء دراستها في الجامعة (٢٠٠٨-٢٠١٢)؛ (د) هي المسؤولة عن أكثر من مسكن من المساكن الطلابية التابعة لجامعة غولن عندما كانت تدرس في الجامعة (٢٠٠٨-٢٠١٢)؛ (هـ) كانت المسؤولة عن أعضاء جماعة غولن في الكلية عندما كانت تدرس في الجامعة (٢٠٠٨-٢٠١٢)؛ (و) كانت المسؤولة عن المساكن الطلابية التابعة لجامعة غولن وأعضائها في الكلية عندما كانت تدرس في الجامعة (٢٠٠٨-٢٠١٢)؛ (ز) هي الشخص الذي انتُخب عضواً في لجنة إعداد الحولية أثناء تدريبها لتصبح قاضية ومدعية عامة (٢٠١٤)؛ (ح) كانت تمارس وظيفة تنفيذية في جماعة غولن أثناء دراستها الجامعية (٢٠٠٨-٢٠١٢) وتدريبها لتصبح قاضية ومدعية عامة (٢٠١٤).

١٤- وفيما يتعلق بالسيد غوكسان، يشير المصدر إلى أن التهم الموجهة إليه هي: (أ) استعمال "بايلوك"؛ (ب) وجوده في مساكن طلابية التابعة لجماعة غولن، تسمى "صحبة" (sohbet) (٢٠٠٨-٢٠١٢)؛ (ج) الإقامة في مساكن لجماعة غولن مخصصة للمتشحين ليكونوا قضاة ومدعين عامين أثناء تحضيره للامتحان والمسابقة ليصبح قاضياً ومدعياً عاماً (٢٠١٣).

١٥- ويلاحظ المصدر أن عضوية السيد والسيدة غوكسان المزعومة في جماعة غولن تعود إلى سنوات الجامعة أو أثناء التدريب. فكل هذه الأحداث وقعت قبل عام ٢٠١٥، أي قبل تصنيف منظمة فتح الله غولن منظمة إرهابية.

١٦- وإضافة إلى ذلك، يذكر المصدر أن الشاهد الذي يدعي حضور السيد غوكسان اجتماعات "الصحبة" (sohbet) في مساكن طلابية تابعة لجماعة غولن أشار إلى أن جميع الرجال في صفهم في كلية الحقوق شاركوا في تلك الاجتماعات. لذلك، لا يوجد في لائحة الاتهام التي قدمها المدعي العام أي دليل موثوق به على عضوية السيد والسيدة غوكسان في منظمة إرهابية مسلحة أو ارتكابهما أي عمل إجرامي ملموس أو محدد.

١٧- ويشير المصدر إلى أن السيد والسيدة غوكسان، بعد تلقيهما لائحة الاتهام، تمكنا من حضور جلسة استماع شفوية أمام المحكمة الجنائية العليا الحادية عشرة في أضنة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أي بعد احتجازهما بأكثر من ١٦ و ١٥ شهراً على التوالي. ومثلاً أمام تلك المحكمة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨ و ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وأكداً أثناء جلسات الاستماع أنه لم تُقدّم لهما أي أدلة ملموسة على استخدامهما "بايلوك"، ولاحظاً أن أقوال الشاهدين عبارة عن إشاعات أدلي بها تحت الإكراه أو قُدمت على أمل تجنب اتهامات مماثلة أو للحفاظ على وظيفة. ويفيد المصدر بأنه لم يكن أي من الشاهدين حاضراً أثناء جلسات الاستماع لاستجواب شهود الخصم. ويدعي المصدر في هذا الصدد أن المحاكمة وفق الأصول القانونية لم تُراعَ وأن احتجاز السيد والسيدة غوكسان تعسفي.

١٨- وذكر المصدر أن السيدة غوكسان أشارت خلال جلسات الاستماع إلى أنها، رغم حالتها الصحية الهشة الناجمة عن نوبات صداع نصفي حادة، لم تتمكن من مراجعة طبيب لأكثر من أربعة أشهر. ويوضح المصدر أن عدد المحتجزين الكبير في الزنزانة يضطرهم إلى النوم بالتناوب واستعمال سرير واحد لشخصين أو ثلاثة.

١٩- ويذكر المصدر أنه حُكم بالسجن على السيدة غوكسان في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ لمدة ٩ سنوات و ٩ أشهر، وعلى السيد غوكسان بالسجن لمدة ٧ سنوات و ٦ أشهر. وفيما يتعلق باستعمال "بايلوك"، يشير المصدر إلى أنه جاء في الحكم أنهما لم يرسلأ أو يتلقيا رسائل أو يريدأ بواسطة تطبيق "بايلوك"، بخلاف الارتباط المزعوم لرقمَي هاتفيهما بحساب "بايلوك". وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، رُفض طعنهما لدى محكمة العدل الإقليمية وأُيد حكم محكمة أضنة الجنائية العليا الحادية عشرة.

٢٠- وطعن السيد والسيدة غوكسان في الحكم لدى محكمة النقض العليا في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩؛ ولا يزال الطعن قيد النظر.

(ج) التحليل القانوني

"١" سلب الحرية في إطار الفئة الأولى

٢١- يفيد المصدر بأن سلب السيد والسيدة غوكسان حريتهما يندرج في إطار الفئة الأولى بالنظر إلى أن العديد من مواد القانون التركي ٢٨٠٢ قد انتهكت وأن وضعهما بصفتهم قاضيين كان محل تجاهل تام. ولا يوجد أي أساس للحجة التي تذهب إلى أنهما، بصفتهم عضوين في منظمة إرهابية، كانا طوال الوقت يرتكبان جنائية مشددة وكانا من ثم متلبسين بجريمة. ولم تحترم السلطات المقتضيات الإجرائية المتعلقة بعملية التحقيق واعتقال قاض واحتجازه والحكم عليه.

٢٢- وعن الاعتقال في وضع التلبس بالجريمة، يجادل المصدر بأن السيد والسيدة غوكسان لم يكونا في حالة جرم مشهود وقت اعتقالهما. ولا شيء يُدعى في هذا الصدد إلا أن السيد والسيدة غوكسان، بوصفهما عضوين في منظمة إرهابية، كانا يرتكبان جنائية مشددة طوال الوقت، وكانا من ثم في حالة تلبس بجريمة. إن هذه الحجة لا تستند إلى أساس كما وُضح من قبل. ثم إن بناء الاعتقال والاحتجاز على هذا المنطق هو دليل على أن اعتقال السيد والسيدة غوكسان واحتجازهما تعسفان.

"٢" سلب الحرية في إطار الفئة الثانية

٢٣- يزعم المصدر أن سلب السيد والسيدة غوكسان حريتهما يندرج أيضاً في الفئة الثانية بمفهوم الفريق العامل. وكلاهما ينكر ادعاء تنزيلهما تطبيق "بابلوك" واستعمالهما إياه؛ فهذان هما السببان الرئيسان لسلبهما حريتهما. ويجادل المصدر بأنه حتى لو استخدم السيد والسيدة غوكسان تطبيق "بابلوك"، فإن ذلك لا يعدو كونه ممارسة لحقهما في حرية التعبير.

"٣" سلب الحرية في إطار الفئة الثالثة

٢٤- يفيد المصدر بأن سلب السيد والسيدة غوكسان حريتهما يندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل. ويزعم أن وضعهما بصفتهم قاضيين كان محل تجاهل تام في كل خطوة من الإجراءات والمحاكمة. وانتُهِكت جميع الأحكام ذات الصلة من القانون التركي ٢٨٠٢ بذريعة اعتقال الشخصين في حالة تلبس بجريمة^(٢).

٢٥- ويذكر المصدر بأن السيد غوكسان لم يتمكن من المثول أمام المحكمة إلا بعد أكثر من ١٦ شهراً من احتجازه. ويدعي أن أقوال الشاهدين في هذه القضية لا يدعمها أي دليل. فهذه الأقوال إما إشاعات أو أدلي بها تحت وطأة الإكراه أو على أمل تجنب اتهامات مماثلة أو للحفاظ على وظيفة. ولم يكن أي من الشاهدين حاضراً في جلسات استجواب شهود الخصم.

(٢) يلاحظ المصدر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت مؤخراً إلى عدم قبول هذا التفسير لمفهوم التلبس بالجريمة، وذلك في قضية *ألب أرسلان/ألتان ضد تركيا*، القضية رقم ١٧/١٢٧٧٨، الحكم المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

"٤" سلب الحرية في إطار الفئة الخامسة

٢٦- يدعي المصدر في الختام أن سلب السيد والسيدة غوكسان حريتهما تعسفي لأنه تمييز بسبب الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو أي وضع آخر.

رد الحكومة

٢٧- في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، بموجب إجراءاته العادي المتعلق بالبلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد والسيدة غوكسان وأن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ احتجاجهما وعن مدى توافقها مع التزامات تركيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وإضافة إلى ذلك، دعا الفريق العامل حكومة تركيا إلى ضمان السلامة البدنية والنفسية للسيد والسيدة غوكسان.

٢٨- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، قدمت حكومة تركيا ردها.

٢٩- وتوضح الحكومة أنه صدرت مذكرة توقيف في حق السيد غوكسان بناء على تحقيق أجره مكتب المدعي العام في أضنة يتهمه بأنه عضو في منظمة إرهابية مسلحة وأنه حاول الإطاحة بالنظام الدستوري. وبناء على ذلك، احتجز في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ في منزله. وأُبلغ بحقوقه القانونية والتهم الموجهة إليه. وأدلى بشهادته بحضور محام. ومثل أمام قاض في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦. وقرر مكتب القضاة السادس في أضنة، بعد الاستماع إلى السيد غوكسان بحضور محاميه/محاميته وتقييم الأدلة التي جُمعت حتى ذلك الحين، أن الأسس التي من شأنها تبرير احتجازه لم تُستوف ومن ثم قضت بإطلاق سراحه وفقاً للمادة ١٠٩/٣-ب من قانون الإجراءات الجنائية. وجمّعت أدلة جديدة مع استمرار التحقيق، واستدعى مكتب المدعي العام في أضنة السيد غوكسان مجدداً. ومع ذلك، تفيد الحكومة بأنه لم يمثّل ولم يُتمكّن من الاتصال به. وبناء على ذلك، أصدر مكتب قضاة التحقيق السادس في أضنة مذكرة لاعتقاله، وفقاً للمادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣٠- وتفيد الحكومة بأنه تُعرّف على السيد غوكسان في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أثناء مراقبة معتادة للطريق السريع من قبل موظفي إنفاذ القانون واحتُجز بمقتضى مذكرة التوقيف المشار إليها آنفاً. وفي اليوم نفسه، مثل أمام قاض فادلى بشهادته بحضور محاميه. ونظراً لخطورة الجريمة التي اتُهم بها والكشف عن استخدامه تطبيق "بايلوك"، الذي يشيع استخدام أعضاء منظمة غولن إياه منصةً للتواصل، أمرت المحكمة باحتجازه وفقاً للمادتين ١٠٠ و ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣١- وذكرت الحكومة أن لائحة الاتهام الموجهة إلى السيد غوكسان صدرت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧. وحكم عليه بالسجن سبع سنوات وستة أشهر بسبب عضويته في منظمة إرهابية مسلحة. واعترض(ت) محاميه/محاميته على القرار وطعن(ت) فيه لدى محكمة العدل الإقليمية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، أيدت محكمة العدل الإقليمية قرار السجن. وطعن من ثم في الحكم لدى محكمة النقض العليا في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩. والقضية معروضة حالياً على محكمة النقض العليا.

٣٢- وفيما يتعلق بالسيدة غوسكان، تدفع الحكومة بأنها احتجزت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بناءً على مذكرة توقيف صادرة عن مكتب قضاة التحقيق السادس في أضنة. واتهمت بالانتماء إلى منظمة إرهابية مسلحة. وأُبلغت بحقوقها القانونية والتهم الموجهة إليها، وأدلت بشهادتها بحضور محام. وتلقّى مكتب قضاة التحقيق الثاني في أضنة شهادتها بحضور محاميها في اليوم نفسه. وقضت باحتجازها وفقاً للمادتين ١٠٠ و ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية، مراعيةً خطورة الجريمة التي اتُهمت باقترافها وكاشفة عن استخدامها تطبيق "بايلوك".

٣٣- وتفيد الحكومة بأن لائحة الاتهام المتعلقة بالسيدة غوسكان صدرت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧. وحُكم عليها بالسجن تسع سنوات وتسعة أشهر بسبب عضويتها في منظمة إرهابية مسلحة. واعتُرض محاميها على القرار وطعن فيه لدى محكمة العدل الإقليمية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، أيدت محكمة العدل الإقليمية قرار السجن. وطعنّت السيدة غوسكان من ثم في الحكم لدى محكمة النقض العليا في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩. والقضية معروضة حالياً على محكمة النقض العليا.

٣٤- وعليه، تدفع الحكومة بأن جميع إجراءات الاعتقال والحبس والاحتجاز نفذتها محاكم مستقلة بناءً على قرارات معلّلة. وإضافة إلى ذلك، نظرت محاكم استئناف في قرارات المحاكم الابتدائية المعللة وأيدتها أيضاً بناءً على الطعون التي قدمها السيد والسيدة غوسكان.

٣٥- وتضيف الحكومة أن السيد والسيدة غوسكان تقدما بطلبات متعددة أمام المحكمة الدستورية، التي رأت أنها غير مقبولة (في بعض الحالات على أساس عدم استنفاد سبل انتصاف محلية أخرى).

٣٦- وفيما يتعلق بمزاعم احتجاز السيد والسيدة غوسكان تعسفياً قبل إدانتهما، شددت الحكومة على أن المحاكم المعنية بتت في احتجازهما أثناء مراحل التحقيق والمقاضاة بسبب خطورة جريمة العضوية في منظمة إرهابية، وكذلك الكشف عن استخدامهما تطبيق "بايلوك".

٣٧- وعن مسألة الأسس القانونية التي تبرر احتجازهما، تجادل الحكومة بالقول إن عليها أن تحدد ما إذا كان هناك شك معقول في أن جريمة ما قد ارتكبت بحيث يُسلب شخص ما حريته. وإضافة إلى ذلك، تذكر الحكومة بأنه ينبغي أيضاً وجود شرط النفع العام الذي يمكن أن يبرر سلب الحرية.

٣٨- وبناءً على ذلك، تدفع الحكومة بأن استخدام شخص ما تطبيق "بايلوك" يعد شكاً معقولاً في أنه عضو أو كان عضواً في منظمة غولن لأسباب عدة، كما أكدته قرارات شتى صادرة عن محاكم وطنية: (أ) تُقيم تطبيق "بايلوك" من خلال إجراءات تقنية مثل الهندسة العكسية وتحليل التشفير وتحليل سلوك الشبكة ورموز الخوادم المتصلة؛ (ب) لوحظ أن تطبيق "بايلوك" صُمم لتشفير كل رسالة مرسلة بتشفير مختلف بحيث يكون التواصل مشفراً للغاية عبر الإنترنت.

٣٩- وتدفع الحكومة أيضاً بأن الدليل الذي يدعم كون تطبيق "بايلوك" متاحاً لأعضاء منظمة غولن تحت ستار تطبيق عالمي هو كما يلي: (أ) هناك بعض التعبيرات التركية في شفرة التطبيق المصدرية؛ (ب) تتضمن أسماء المستخدمين وأسماء المجموعات ومعظم الرموز التي فُكّت

شفرتها تعبيرات تركية؛ (ج) تقريباً كل المحتويات التي فُكَّت شفرتها هي باللغة التركية؛ (د) مع أن المسؤول عن خادوم التطبيق ادعى أن النفاذ إلى التطبيق محظور بالنسبة إلى عناوين البروتوكول على الإنترنت من الشرق الأوسط، فإن جميع حالات الحظر استهدفت عناوين البروتوكول على الإنترنت من تركيا؛ (هـ) أُجبر الراغبون في تنزيل التطبيق على النفاذ إليه عبر شبكة خصوصية افتراضية لإخفاء هويات المستخدمين الذين ينفذون إليه من تركيا وإخفاء الاتصالات. وإضافة إلى ذلك، جرت جميع عمليات البحث عن "بايلوك" تقريباً باستخدام محرك البحث "غوغل" من قبل مستخدمين من تركيا، وكانت هناك زيادة في عمليات البحث في غوغل عن التطبيق ابتداءً من تاريخ حظر النفاذ إلى التطبيق من قبل أصحاب عناوين البروتوكول على الإنترنت في تركيا. زد على ذلك أن المنشورات شوّرت لترويج منظمة غولن، أساساً من خلال وسائل على الإنترنت مرتبطة بـ "بايلوك" (وسائل التواصل الاجتماعي، ومواقع شبكية، وما إلى ذلك) باستخدام حسابات مزيفة و "بايلوك"، التي تضم أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ مستخدم ولكن لم يكن يعرفها الجمهور التركي ولا المجتمع الدولي قبل محاولة الانقلاب في تركيا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٤٠ - وتجادل الحكومة أيضاً بأنه ثبت أن الاشتراك في التطبيق لا يكفي للاتصال بمستخدمين آخرين للنظام. فمن اللازم إضافة أسماء المستخدمين أو الرموز، التي تُقدّم أساساً شخصياً أو عن طريق وسيط (ساع أو مستخدم راهن لـ "بايلوك"، وما إلى ذلك)، من قبل كلا الطرفين من أجل التواصل. وقد صمم بطريقة لا تتيح الاتصال إلا بعد أن يضيف كلا المستخدمين أحدهما الآخر.

٤١ - ويضاف إلى ذلك أن الحكومة ذكرت أنه يمكن إجراء المكالمات الصوتية والتراسل الآني والتسليم عبر البريد الإلكتروني ونقل الملفات بواسطة التطبيق. وشُدّد أيضاً على أن التطبيق يلي احتياجات المستخدمين التنظيمية والتواصلية وأنهم لا يحتاجون إلى أي وسيلة اتصال أخرى. ونظراً إلى أن جميع الاتصالات تُنقل عبر الخادوم، فإنه يمكن للمسؤول عن التطبيق رصد المجموعات التي تُنشأ ومضامين الاتصالات ومراقبتها. أضيف إلى ذلك أن المراسلات تُحذف تلقائياً من الجهاز بعد فترات محددة دون الحاجة إلى عملية يدوية. وتدفع الحكومة بأن هذا يشير إلى أن النظام صُمم بطريقة تحافظ على أمن الاتصالات حتى عندما ينسى المستخدمون حذف البيانات. لذلك ثبت أن تطبيق "بايلوك" صُمم بطريقة تحول دون النفاذ إلى مراسلات المستخدمين وبياناتهم السابقة إن استُولى على الجهاز نتيجة إجراءات قضائية محتملة. وإضافة إلى ذلك، شُفرت بيانات خادوم التطبيق وبيانات الاتصال في قاعدة بيانات التطبيق؛ ويعتبر هذا إجراءً أمنياً إضافياً للحيلولة دون تعرّف المستخدمين وضمان أمن الاتصالات.

٤٢ - وتدفع الحكومة بأن المستخدمين يسجلون كلمات مرور واحدة وطويلة جداً لإخفاء أنفسهم. وجاء في تحليل أن أكثر من نصف كلمات المرور يتكون من ٩ أرقام أو أكثر وبعضها من ٣٨ رقماً. وبدلاً من تنزيل التطبيق من متاجر التطبيقات عبر الإنترنت، حُمِّل يدوياً على أجهزة المستخدمين بعد تاريخ معين. ولوحظ أيضاً أن جميع الرسائل تقريباً التي حُصل عليها وحُللت شملت أنشطة وجهات اتصال تنظيمية تتطابق مع اللغة الخاصة التي تستعملها المنظمة.

٤٣ - وأخيراً، تجادل الحكومة قائلةً إنه يُفهم من تصريحات أعضاء المنظمة الذين كانوا يخضعون لإجراءات الرقابة القضائية (الحبس والاعتقال وإلقاء القبض، وما إلى ذلك) بعد

محاولة الانقلاب ١٥ تموز/يوليه أن "بابلوك" استخدم وسيلة اتصال تنظيمية من طرف أعضاء المنظمة.

٤٤ - وبناءً على ذلك، تدفع الحكومة بأن اكتشاف استخدام السيد والسيدة غوكسان "بابلوك" يعد شكاً معقولاً فيما يخص عضويتهم في المنظمة. وعن وجود نفع عام، وهو الشرط الثاني للاحتجاز الذي يتجاوز فترة معينة، تؤكد الحكومة أن السيد والسيدة غوكسان أهما بالعضوية في منظمة إرهابية مسلحة دبرت محاولة الانقلاب ونفذتها في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، وهي محاولة كان الهدف منها تقويض النظام الدستوري في تركيا والإطاحة بالرئيس المنتخب والبرلمان والحكومة. وقتلت المنظمة ٢٥١ مواطناً تركيا أثناء محاولة الانقلاب. لذلك، فإن في إنفاذ المحاكم تدابير تحكّم قضائي تجاه المتهمين بالانتماء إلى هذه المنظمة الإرهابية نفعاً عاماً واضحاً، هذا الانتماء الذي يعد تهديداً للنظام والأمن العامين.

٤٥ - وزيادة على ذلك، تدعي الحكومة أن المحاكم المعنية أخذت بعين الاعتبار، في قراراتها بشأن استمرار احتجاز السيد والسيدة غوكسان، أن خطورة الجريمة التي أهما باجترأها، والأدلة التي جمعت بشأنهما، وكون جريمة العضوية في منظمة إرهابية مسلحة من بين الجرائم التي تنص عليها المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي يُرى وجود سبب للاحتجاز بخصوصها، تعد أسساً قانونية لاحتجازهما قبل إدانتهم.

٤٦ - وتدحض الحكومة أيضاً الادعاءات التي قدمها المصدر بشأن فترات الاحتجاز، وتجادل بأن كلا من السيد والسيدة غوكسان مثلاً أمام قاضٍ يوم اعتقالهما أو في اليوم التالي، رغم اعتقالهما خلال حالة الطوارئ التي ربما بررت فترات حبس أطول بكثير. وأعدت كل من لوائح الاتهام في الوقت المناسب رغم الكم الهائل من القضايا المعروضة على القضاء.

٤٧ - وتجادل الحكومة بالقول إن الدعاوى المرفوعة عليهما نُفذت بسرعة ووفقاً للالتزامات تركيا الدولية رغم أن تركيا، خلال معظم وقت احتجازهما، أخذت بالحق في عدم التقيد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسبق أن قدمت إخطارات بعدم التقيد إلى مجلس أوروبا وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى أمانة الأمم المتحدة وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحقوق المنصوص عليها فيهما.

٤٨ - وفيما يتعلق بمشروعية الاحتجاز بعد إدانتهم، تدفع الحكومة بأن محاكم مختصة أذانت السيد والسيدة غوكسان استناداً إلى أحكام معللة. وكانت هذه الأحكام، الصادرة عن القضاء المستقل، وكذلك جميع الإجراءات في جميع مراحل المحاكمات، متوافقة مع تشريعات تركيا الوطنية. ويضمن دستور تركيا (في المادة ٩٠ منه) توافق تشريعات تركيا الوطنية مع التزاماتها الدولية، خاصة تلك التي تتصل بحقوق الإنسان.

٤٩ - وتشدد الحكومة بوجه خاص على أن الأحكام المتعلقة بالسيد والسيدة غوكسان لم تُستكمل بعد لأنهما يمثلان حالياً أمام محكمة النقض العليا.

٥٠ - وعليه، ترفض الحكومة مزاعم المصدر المتصلة بالاحتجاز التعسفي بعد إدانة السيد والسيدة غوكسان والحكم عليهما باعتبارهما غير مدعومة بالأدلة لأن كلتا الإدانتين أيدهما

المحاكم المختصة على أساس قرارات معلّلة. وبالمثل، نُفذت مرحلتا التحقيق والمقاضاة اللتان أدّيتا إلى الإدانات وفقاً للتشريعات والالتزامات الدولية لتركيا ذات الصلة.

٥١- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، تدفع الحكومة بأن السيدة غوكسان نُقلت أولاً إلى سجن طرسوس للنساء في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ثم نُقلت إلى مجمع سجون طرسوس في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ ولا تزال فيه. ويضم الجناح الذي توجد فيه ١٧ شخصاً؛ ويحتوي على ساحة منفصلة مساحتها ٣٣ متراً مربعاً، وتُفتح أبوابها يومياً في الساعة ٦:٣٠ صباحاً وتُغلق في تمام الساعة ٧:٣٠ مساءً. والجناح ذو طابقين. ويضم الطابق السفلي، الذي تبلغ مساحته ٣٧ متراً مربعاً، المسكن الرئيس ومراحيض وحماماً وحوضين ومطبخاً مع حوض منفصل. وتبلغ مساحة الطابق العلوي أيضاً ٣٧ متراً مربعاً، وهو مخصص للمبيت.

٥٢- وتجادل الحكومة بأن السيدة غوكسان حضرت مناسبات رياضية وألعاب الكرة الطائرة مستخدمة خدمة النقل الخاصة بالمرفق في ١٨ و ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وتحضر حالياً دروساً لخياطة المنسوجات المنزلية بدأت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتجري مكالمات هاتفية أسبوعية وغالباً ما تزورها عائلتها.

٥٣- وتجادل الحكومة أيضاً بأن جميع المحتجزين المحكوم عليهم بالسجن والمحتجزين قبل المحاكمة في مركب سجون طرسوس يخضعون لفحوص بدنية على يد طبيب المرفق بناءً على طلب كتابي. ويُنقلون إلى المستشفيات للخضوع لمزيد من الفحص أو العلاج بناءً على موافقة طبيب المرفق.

٥٤- وتضيف الحكومة أنه جاء في ملف السيدة غوكسان في مجمع سجون طرسوس أنها خضعت لفحوص بدنية وعلاج من طبيب المرفق ٣١ مرة منذ احتجازها في المرفق. ونُقلت إلى قسم الأمراض الجلدية في مستشفى طرسوس الحكومي خمس مرات. وفي إحدى المناسبات، قدمت طلباً كتابياً بعدم نقلها لتلقي العلاج. وتبيّن التقارير أيضاً أنها خضعت لفحص بدني وعلاج مرة في قسم الطوارئ، ومرة أخرى في قسم أمراض القلب، وثالثة في قسم الأمراض الباطنية، ورابعة في قسم طب العيون بمستشفى طرسوس الحكومي.

٥٥- وعن السيد غوسكان، تدفع الحكومة بأن يقضي مدة عقوبته في سجن مدينة عثمانية رقم ١ من النوع "T". وكان يشغل غرفة مع سبعة أشخاص آخرين في هذا المرفق معدة لثمانية أشخاص. وتحتوي الغرفة على جميع وسائل الراحة الضرورية، مثل مروحة كهربائية وغلاية وثلاجة وتلفزة وشفرة حلاقة كهربائية ومجفف شعر. وتجادل الحكومة بأن السيد غوكسان يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليهم، بما فيها الطعام والسرير والحمام والمكالمات الهاتفية والخدمات الصحية واللوازم الأساسية من مطعم المرفق. ويجري مكالمات هاتفية أسبوعياً مع أسرته وزوجته. ويرد في ملفه الجنائي في هذا السجن أنه كان لديه شكاوى متنوعة بخصوص صحته، خضع بشأنها لفحص بدني ووصف له طبيب المرفق ما يلزم من دواء.

٥٦- وتجادل الحكومة، في ضوء الشروح المذكورة سابقاً، بأن المزاعم التي أرسلها المصدر إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لا أساس لها من الصحة، وينبغي من ثم رفضها.

تعليقات إضافية من المصدر

٥٧- أرسل رد حكومة تركيا إلى المصدر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ للاستزادة من التعليقات، وقدم المصدر هذه التعليقات الإضافية في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٩ حيث يرفض إفادات الحكومة باعتبارها سطحية وتفتقر إلى التفاصيل وتكرر المزاعم الأولية.

المناقشة

٥٨- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدمها، ويعرب عن تقديره لتعاونهما ومشاركتهم في هذه المسألة.

٥٩- ويود الفريق العامل بادئ ذي بدء أن يوضح أن القواعد الإجرائية التي تحكم نظره في البلاغات المتعلقة بحالات الاحتجاز التعسفي المزعومة ترد في أساليب عمله. ولا يوجد في أساليب العمل أحكام تمنعه من النظر في البلاغات بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في البلد المعني. وأكد الفريق العامل في اجتهاداته السابقة أنه لا يُشترط على مقدم اللتماس استنفاد سبل الانتصاف المحلية لكي يُعتبر البلاغ مقبولاً^(٣).

٦٠- ويلاحظ الفريق العامل، بادئ ذي بدء أيضاً أن وضع السيد والسيدة غوكسان يندرج في نطاق عدم تقيد الحكومة بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكانت حكومة تركيا أبلغت الأمين العام في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦ لأنها أعلنت حالة الطوارئ لثلاثة أشهر لمواجهة المخاطر الشديدة على الأمن والنظام العام التي وصلت إلى حد تهديد حياة الأمة بالمعنى المقصود في المادة ٤ من العهد^(٤).

٦١- وفي الوقت الذي يقر فيه الفريق العامل بإخطار تركيا بعدم التقيد بالتزاماتها، فإنه يؤكد أنه مخول أيضاً بموجب الفقرة ٧ من أساليب عمله، في سياق اضطلاحه بولايته، الإحالة إلى المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى القانون الدولي العرفي. وفي القضية محل النظر، ترتبط المادتان ٩ و ١٤ من العهد ارتباطاً وثيقاً باحتجاز السيد والسيدة غوكسان المزعوم. وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أنه يجب على الدول الأطراف التي لا تتقيد بالمادتين ٩ و ١٤ أن تضمن أن حالات عدم التقيد هذه تراعي بصورة صارمة ما يقتضيه الحال^(٥).

٦٢- ولتحديد ما إذا كان سلب حرية السيد والسيدة غوكسان تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرسيت في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ويمكن للحكومة أن تتحمل عبء

(٣) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٣/١٩ ورقم ٢٠٠٠/١١. وانظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٧/٤١، الفقرة ٧٣، ورقم ٢٠١٧/٣٨، الفقرة ٦٧، ورقم ٢٠١٨/١١، الفقرة ٦٦.

(٤) إشعار الوديع C.N.580.2016.TREATIES-IV.4.

(٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة ٤. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٦، والتعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرتان ٦٥-٦٦.

الإثبات هذا عن طريق تقديم أدلة مادية تؤيد ادعاءاتها^(٦). إن الإقرار البسيط بأن الحكومة اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٦٣- وفيما يتعلق بالمزاعم المحددة، يلاحظ الفريق العامل أن المصدر جادل بأن احتجاج السيد والسيدة غوكسان تعسفي ويندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل. ورغم أن الحكومة لا تتناول هذه الفئات بشكل منفصل، فإنها تنكر جميع المزاعم وتدفع بأن اعتقال السيد والسيدة غوكسان واحتجازهما نُفذ وفقاً لجميع التزامات حقوق الإنسان الدولية التي تعهدت بها تركيا. وسينتقل الفريق العامل إلى دراسة الإفادات التي قدمها المصدر واحدة تلو الأخرى.

٦٤- ويجادل المصدر بالقول إن سلب السيد والسيدة غوكسان حريتهما يندرج في إطار الفئة الأولى بالنظر إلى أن العديد من مواد القانون التركي ٢٨٠٢ انتهكت وأن وضعهما بصفتي قاضيين كان محل تجاهل تام. وتجادل الحكومة بأن اعتقال كل من السيد والسيدة غوكسان نُفذ بموجب مذكرة توقيف صدرت حسب الأصول وأسبغت شرعية على سلب حريتهما.

٦٥- ويدّكر الفريق العامل بأنه يعتبر الاحتجاز تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الأولى إذا كان لا يستند إلى أساس قانوني. وفي القضية قيد النظر، يلاحظ أنه يبدو أن السيد والسيدة غوكسان اعتُقلا تنفيذاً لمذكرة توقيف.

٦٦- وإضافة إلى ذلك، يجب على الفريق العامل أن يبحث ما إذا كان السيد والسيدة غوكسان أخطرا على الفور بأسباب اعتقالهما وبالتهم الموجهة إليهما. وتدعي الحكومة في هذا الصدد أن السيد غوكسان أُبلغ بالتهم الموجهة إليه يوم اعتقاله الأولي في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦. وأفادت الحكومة بأنه اتهم بالانتماء إلى منظمة إرهابية مسلحة ومحاولة الإطاحة بالنظام الدستوري. وبالمثل، أبلغت السيدة غوكسان بأسباب اعتقالها وبالتهم الموجهة إليها يوم اعتقالها، أي في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وتجادل الحكومة بأنها اتهمت بالانتماء إلى منظمة إرهابية مسلحة. ومن ناحية أخرى، يزعم المصدر أنه لم يُقدّم للسيد ولا السيدة غوكسان أي معلومات محددة عن أسباب اعتقالهما أو التهم الموجهة إليهما وأن السلطات لم تتهمهما سوى بأتهما عضوان في منظمة فتح الله غولن.

٦٧- ويدّكر الفريق العامل بأن المادة ٩(٢) من العهد تقضي بأنه لا يُكتفى بواجب إبلاغ أي شخص يُوقَف بأسباب هذا التوقيف عند وقوعه، بل لا بد من إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. وكما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، فإن الالتزام الذي تنص عليه المادة ٩(٢) يتألف من

(٦) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١ الذي يذكر فيه الفريق العامل أن مصدر البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان دائماً في إمكانية الحصول على الأدلة وأن الدولة الطرف كثيراً ما تنفرد بحيازة المعلومات ذات الصلة. وفي ذلك الرأي، ذكر الفريق العامل بأنه في الحالات التي يُزعم فيها أن السلطة العامة لم تقدم للشخص ضمانات إجرائية معينة يحق له الحصول عليها، فإن عبء إثبات الواقعة السلبية التي ادعاها مقدم البلاغ يقع على عاتق السلطة العامة، لأنها هي التي تستطيع عموماً إثبات أنها اتبعت الإجراءات الواجبة وطبقت الضمانات التي يقتضيها القانون من خلال تقديم أدلة مادية عن الإجراءات التي نُفذت (أحمدو ساديو دIALLO (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الأسس الموضوعية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٠ Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 661, para. 55).

عنصرين اثنين: (أ) يجب تقديم معلومات عن أسباب التوقيف فور حدوثه؛ (ب) يجب بعدئذ الإسراع بتقديم معلومات عن التهم (الفقرة ٢٤)(٧).

٦٨- إن اشتراط تقديم أسباب اعتقال شخص ما يتكوّن أيضاً من عنصر نوعي، لأن الأسباب، كما لاحظت لجنة حقوق الإنسان، يجب أن تشمل ليس الأساس القانوني العام للاعتقال فحسب، بل معلومات وقائية كافية للإشارة إلى مضمون الشكوى أيضاً، مثل الفعل غير المشروع وهوية الضحية المزعومة^(٨). ويرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت كيف استُوفي هذا الشرط الوارد في المادة ٩(٢) في حالة السيد أو السيدة غوكسان. ويسلم الفريق العامل بأن الاتهام التام لشخص ما يستغرق بعض الوقت، لكن كان يمكن للسلطات التركية إمداد السيد والسيدة غوكسان، وقت اعتقالهما، بالتفاصيل الوقائية التي تشير إلى مضمون الجريمة التي يُزعم أنهما ارتكباها.

٦٩- والحال أن الفريق العامل يلاحظ أن الحكومة لم تقدم أي معلومات عن الأدلة التي تدين السيد والسيدة غوكسان والتي تبرر احتجازهما وأن الدليل الوحيد الذي يدينهما هو استخدامهما المزعوم لتطبيق "بايلوك". ويرى الفريق العامل، والحالة هذه، أن الحكومة لم تثبت أن السيد والسيدة غوكسان أُبلغا على الفور بالتهم الموجهة إليهما ولا بسبب اعتقالهما وقت اعتقالهما، ولا هي أقامت الدليل على أن احتجازهما يستوفي معياري المعقولة والضرورة. ويذكر الفريق العامل بأن عدم التقيد بموجب المادة ٤ من العهد لا يمكن أن يبرر سلباً للحرية غير معقول أو غير ضروري^(٩). لذلك يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد والسيدة غوكسان واحتجازهما يبلغ حد انتهاك حقوقهما بموجب المادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩(١) و ٩(٢) من العهد؛ ومن ثم فهما يندرجان ضمن الفئة الأولى من الفئات التي حددها الفريق العامل.

٧٠- ويجادل المصدر أيضاً قائلاً إن احتجاز السيد والسيدة غوكسان يندرج في الفئة الثانية لأن اعتقالهما واحتجازهما يستندان إلى ادعاء أنهما نزلّا تطبيق "بايلوك" واستعماله. ويجادل إضافة إلى ذلك بأنه حتى لو استخدم تطبيق "بايلوك"، فإن ذلك لا يعدو كونه ممارسة لحقهما في حرية التعبير.

٧١- وتنكر الحكومة هذه الادعاءات بحجة أن السيد والسيدة غوكسان اعتُقلا واحتُجزا نتيجة مشاركتهما في نشاط إجرامي، أي أنهما جزء من منظمة إرهابية، وتشير إلى استخدامهما تطبيق "بايلوك" بوصفه دليلاً على هذا النشاط الإجرامي.

٧٢- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن جوهر الادعاءات الموجهة إلى السيد والسيدة غوكسان، على النحو الذي قدمته الحكومة، هو ارتباطهما المزعوم بجماعة غولن، وهو ما يُستنتج، حسب الحكومة، من تحميل تطبيق "بايلوك" على هاتفيهما واستخدامه. وقدمت

(٧) انظر(ي)، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٧/١، ورقم ٢٠١٧/٦، ورقم ٢٠١٧/٣٠، ورقم ٢٠١٨/٢، ورقم ٢٠١٨/٤، ورقم ٢٠١٨/٤٢، ورقم ٢٠١٨/٤٣، ورقم ٢٠١٨/٧٩.

(٨) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٢٥.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦؛ وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ.

الحكومة إفادات مفصلة عن كيفية استخدام منظمة غولن تطبيق "بابلوك". ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن هذه التوضيحات فضفاضة نوعاً ما وتتعلق باستخدام منظمة غولن تطبيق "بابلوك" بوجه عام، لكنها لا تبين بالتفصيل كيف يمكن أن يكون الاستخدام المزعوم لهذا التطبيق من قبل السيد والسيدة غوكسان مكافئاً لفعل إجرامي. ولم تقدم أيضاً أي دليل على أن السيد أو السيدة غوكسان كانا بالفعل أعضاء في المنظمة.

٧٣- ويحيط الفريق العامل علماً بالتقرير عن تأثير حالة الطوارئ على حقوق الإنسان في تركيا الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية). وبحث المفوضية في ذلك التقرير تأثير مختلف المراسيم التي أصدرتها حكومة تركيا واستخدمت أساساً لفصل أعداد كبيرة من عناصر الأمن والجيش والشرطة، والمعلمين، والأكاديميين، وموظفي الخدمة المدنية، والعاملين في قطاع الصحة. وتتضمن الفقرة ٦٥ من التقرير الاستنتاج التالي:

إن المراسيم لا تحدد معايير واضحة تُستخدم لتقييم صلات المفصولين بشبكة فتح الله غولن. ونتيجة لذلك، صدرت أوامر الفصل بناء على مزيج من عناصر متنوعة، مثل تقديم تبرعات نقدية إلى بنك آسيا (Asya) وشركات خاصة أخرى تابعة لـ"منظمة الدولة الموازية"، والانتماء إلى نقابة أو جمعية مرتبطة بشبكة غولن أو استخدام تطبيق "بابلوك" للتراسل وغيره من برامج التراسل المشفرة. وقد تستند حالات الفصل أيضاً إلى تقارير الشرطة أو جهاز الاستخبارات عن بعض الأفراد وإلى تحليل جهات الاتصال في وسائل التواصل الاجتماعي، أو التبرعات أو المواقع الشبكية التي جرت زيارتها أو إرسال الأطفال إلى المدارس المرتبطة بشبكة غولن. ويمكن أيضاً استخدام المعلومات الواردة من زملاء أو جيران أو الاشتراك في الدوريات التي تصدرها شبكة غولن معايير لعمليات الفصل.

٧٤- وجاء في الفقرة ٤٨ من ذلك التقرير ما يلي:

استناداً إلى تقارير موثوقة من مصادر شتى، وثقت المفوضية زيادة رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية والنيابة العامة والتدخل في شؤونهما؛ واعتقال قضاة ومدعين عامين وفصلهم، ونقلهم تعسفاً إلى محاكم أخرى؛ وتهديد المحامين باستمرار.

٧٥- ويلاحظ الفريق العامل أن قضية السيد والسيدة غوكسان تتبع على ما يبدو النمط المبين في ذلك التقرير.

٧٦- ويدرك الفريق العامل حالة الطوارئ التي أعلنت في تركيا عندئذ. وإذا كان سبق لمجلس الأمن القومي لتركيا أن أعلن في عام ٢٠١٥ أن منظمة غولن منظمة إرهابية، فإن استعدادها للجوء إلى العنف لم يظهر للمجتمع التركي إلا عند محاولة الانقلاب في تموز/يوليه ٢٠١٦. وكان مفوض حقوق الإنسان السامي التابع لمجلس أوروبا أشار إلى ما يلي:

رغم الشكوك العميقة لدى فئات شتى من المجتمع التركي في دوافع حركة فتح الله غولن وطريقة عملها، يبدو أن الحركة تطورت عبر العقود وكانت تتمتع، حتى وقت قريب، بحرية كبيرة في أن يكون لها حضور نافذ ومحترم في جميع قطاعات المجتمع التركي، بما فيها المؤسسات الدينية، والتعليم، والمجتمع المدني والنقابات، ووسائل الإعلام،

وأوساط المال والأعمال. ومما لا شك فيه أيضاً أن العديد من المنظمات التابعة لهذه الحركة، والتي أُغلقت بعد ١٥ تموز/يوليه، كانت مفتوحة وتعمل بشكل قانوني حتى ذلك التاريخ^(١٠).

٧٧- وفي ضوء ذلك، أشار مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا إلى أن ثمة حاجة إلى التمييز، عند تجريم الانتماء إلى هذه الحركة أو دعمها، بين الأشخاص الذين يشاركون في أنشطة غير قانونية، والأشخاص الذين يتعاطفون معها أو يناصرونها، أو أعضاء في كيانات ذات صبغة قانونية تابعة لهذه الحركة، دون أن يكونوا على علم باستعدادها لاستخدام العنف^(١١).

٧٨- ويلاحظ الفريق العامل أن جوهر الادعاءات الموجهة إلى السيد والسيدة غوكسان هو ارتباطهما المزعوم بجماعة غولن منذ نحو ١٠ سنوات؛ ويُدعى أن هذا الجوهر تجلّى أساساً في استخدام تطبيق الاتصالات "بايلوك". ويلاحظ الفريق العامل عدم تمكّن حكومة تركيا من إثبات كيف أن مجرد استخدام السيد والسيدة غوكسان تطبيق اتصالات عادي مثل "بايلوك" يعد نشاطاً إجرامياً غير قانوني، إضافة إلى عدم وجود أي دليل على أنهما فعلاً عضوان في منظمة غولن. وإذ يلاحظ مفوض مجلس حقوق الإنسان السامي لحقوق الإنسان الانتشار الواسع لحركة فتح الله غولن، يشير إلى أن من النادر ألا يكون أي مواطن تركي تواصل أو تعامل قط مع هذه الحركة بطريقة أو بأخرى^(١٢). ويحيط الفريق العامل علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الذي زار تركيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وعُرض العديد من الأمثلة على المقرر الخاص بشأن أشخاص اعتقلوا فقط لأنه وُجد تطبيق "بايلوك" على حواسيبهم ووُجدت أدلة غامضة تتعلق بهم^(١٣). ويلاحظ الفريق العامل أيضاً النتائج التي توصلت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً بشأن البلاغ رقم ٢٠١٧/٢٩٨٠ الذي اعتبر فيه أن الاحتجاز على أساس أدلة على استخدام تطبيق "بايلوك" لا يستوفي معياري المعقولة والضرورة^(١٤).

٧٩- وفي القضية موضع النظر، من الواضح للفريق العامل أنه حتى لو كان السيد والسيدة غوكسان يستخدمان بالفعل تطبيق "بايلوك"، وهو ادعاء ينفيه، فإن ذلك مجرد ممارسة لحقهما في حرية التعبير. لذا، يلاحظ الفريق العامل أن حرية الرأي وحرية التعبير، على النحو الوارد في المادة ١٩ من العهد، شرطان لا غنى عنهما لتحقيق الشخص ذاته تماماً؛ وهما عنصران أساسيان بالنسبة إلى أي مجتمع ويشكلان في واقع الأمر حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي^(١٥).

(١٠) Council of Europe, memorandum on the human rights implications of the measures taken under the state of emergency in Turkey, document CommDH(2016)35, para. 20

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(١٣) A/HRC/35/22/Add.3، الفقرة ٥٤.

(١٤) CCPR/C/125/D/2980/2017.

(١٥) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٢.

وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يمكن أن يكون ضرورياً على الإطلاق عدم التقيد بالمادة ١٩ أثناء حالة الطوارئ^(١٦).

٨٠- وتنطوي حرية التعبير على الحق في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود؛ ويشمل هذا الحق التعبير بجميع أشكاله التي تتضمن الإعراب بأي شكل من الأشكال عن الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى آخرين أو استلامها، بما فيها الآراء السياسية^(١٧). وإضافةً إلى ذلك، تحمي الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها، بما فيها جميع أشكال التعبير السمعية والبصرية، وكذلك الإلكترونية وعن طريق الإنترنت^(١٨).

٨١- ويذكر الفريق العامل بأن هذه ليست المرة الأولى التي يدرس فيها حالات اعتقال ومقاضاة مواطنين أترك بتهمة استخدام مزعوم لتطبيق "بايلوك" بوصفه الدليل الرئيس على وجود نشاط إجرامي مزعوم^(١٩). ويذكر أيضاً بأن اللجنة خلصت، في تلك الحالات، إلى أنه عند عدم وجود تفسير محدد لكيف يكون مجرد استخدام مزعوم لتطبيق "بايلوك" نشاطاً إجرامياً، فإن الاحتجاز كان تعسفياً. ويأسف الفريق العامل لأن السلطات التركية لم تحترم وجهات نظره في هذه الآراء وأن القضية قيد النظر تتبع النمط نفسه.

٨٢- لذلك يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد والسيدة غوكسان واحتجازهما نتيجة ممارستهما الحقوق التي تكلفها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد بدرجة من ضمن الفئة الثانية.

٨٣- ويود الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجه أن سلب السيد والسيدة غوكسان حريتهما إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يشدد على أنه ما كان ينبغي محاكمة أي منهما. ومع ذلك انعقدت المحاكمة، ودفع المصدر بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقهما في محاكمة عادلة وبأن احتجازهما اللاحق يندرج من ثم ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

٨٤- وجادل المصدر بأن احتجاز السيد والسيدة غوكسان تعسفي بموجب الفئة الثالثة لأنهما لم يمثل أمام المحكمة إلا بعد مضي ١٦ و ١٥ شهراً، على التوالي، من احتجازهما؛ وأنه لم تُقدّم أدلة كافية أثناء المحاكمة؛ وأنهما لم يتمكن من الحصول على جميع الأدلة التي يُزعم أنها تدنيهما، وأن شاهدي الإثبات لم يكونا حاضرين أثناء المحاكمة لاستجوابهما. وتنكر الحكومة هذه الادعاءات.

٨٥- ويلاحظ الفريق العامل في البداية أن التأخير لمدة ١٦ شهراً من لحظة الاعتقال إلى وقت المحاكمة لا يشكل من حيث المبدأ انتهاكاً تلقائياً للمادة ١٤(٣) من العهد لأنه قد تكون هناك أسباب مشروعة تبرر هذا التأخير. وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٣٥ من تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، يجب تقييم ما هو معقول في ظروف كل حالة، على أن يراعى أساساً كون

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(١٩) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٨/٤٢، ورقم ٢٠١٨/٤٤.

القضية معقدة، وسلوك المتهم، والطريقة التي تعاملت بها السلطات الإدارية والقضائية مع المسألة. وعليه، لا يستطيع الفريق العامل أن يخلص إلى أن التأخير لمدة ١٦ و ١٥ شهراً بين اعتقال السيد والسيدة غوكسان ومحاكمتهم، على التوالي، يخلّ بالمادة ١٤(٣) من العهد.

٨٦- بيد أن الفريق العامل يذكر بأن الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع، عملاً بالمادة ١٤(٣)(ب)، يجب أن يتضمن إمكانية الحصول على الوثائق وغيرها من الأدلة، على أن يشمل ذلك جميع المواد التي يخطط الادعاء لاستخدامها أمام المحكمة لإدانة المتهم أو المبرئة من التهم^(٢٠). وينبغي اعتبار أن المواد المبرئة لا تشتمل على المواد التي تثبت البراءة فحسب، بل الأدلة الأخرى التي قد تساعد الدفاع أيضاً^(٢١). ولم تقدم الحكومة أي تفسير لسبب منع الدفاع من الحصول على المواد، بما فيها صفحات إكسل، التي استخدمها الادعاء لإدانة السيد والسيدة غوكسان. ويخلص الفريق العامل من ثم إلى حدوث إخلال بالمادة ١٤(٣)(ب) من العهد.

٨٧- ويضاف إلى ذلك أن الحكومة لم ترد على ادعاء أن الشاهدين اللذين كانت شهادتهما أساسية للادعاء لم يكونا حاضرين أثناء محاكمة السيد والسيدة غوكسان، الأمر الذي منع الدفاع من استجوابهما. ويذكر الفريق العامل بالتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، حيث ذكرت اللجنة في الفقرة ٣٩ منه أن المادة ٤(٣)(هـ) من العهد تكفل الحق في استدعاء شهود يُسلّم بأهميتهم بالنسبة للدفاع، وفي الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم.

٨٨- ولم تقدم الحكومة أي تفسير لسبب عدم حضور الشاهدين خلال الإجراءات وما هي الجهود التي بذلت لتمكين الدفاع من استجوابهما بوسائل أخرى إذا كان وجودهما غير ممكن لسبب مشروع. لذلك يرى الفريق العامل وقوع انتهاك لمبدأ تكافؤ الوسائل في الإجراءات وانتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٣)(هـ) من العهد.

٨٩- ويرى الفريق العامل أن هذين الإخلاقين بمبدأ تكافؤ الوسائل يبلغان حدّ الإخلال الخطير بحق السيد والسيدة غوكسان في محاكمة عادلة، وهما من الخطورة بحيث يضيفان على احتجازهما طابعاً تعسفياً، الأمر الذي يجعلهما يندرجان في إطار الفئة الثالثة.

٩٠- وفي الختام، زعم المصدر أن احتجاز السيد والسيدة غوكسان يندرج في الفئة الخامسة لأنه تمييز بسبب الرأي السياسي أو غير السياسي. وترفض الحكومة هذا الزعم، موضحةً أن احتجازهما يعود إلى انتمائهما المزعوم إلى منظمة إرهابية.

٩١- وهذه القضية هي عاشر قضية بشأن أفراد يُزعم ارتباطهم بحركة غولن تُعرض على الفريق العامل خلال السنتين الماضيتين^(٢٢). وخلص الفريق العامل في هذه القضايا جميعها إلى أن

(٢٠) CCPR/C/CAN/CO/5، الفقرة ١٣.

(٢١) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٣.

(٢٢) انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٧/١، ورقم ٢٠١٧/٣٨، ورقم ٢٠١٧/٤١، ورقم ٢٠١٨/١١، ورقم ٢٠١٨/٤٢، ورقم ٢٠١٨/٤٣، ورقم ٢٠١٨/٤٤، ورقم ٢٠١٨/٧٨، ورقم ٢٠١٩/١٠.

احتجاز الأشخاص المعنيين تعسفي، ويبدو أن هناك نمطاً ينشأ بخصوص استهداف من يُزعم ارتباطهم بحركة غولن بناء على رأيهم السياسي أو غير السياسي. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن حكومة تركيا تحتجز السيد والسيدة غوكسان على أساس أحد أسباب التمييز المحظورة، وأن القضية تندرج في الفئة الخامسة.

٩٢- وبعد أن لاحظ الفريق العامل أن السيد والسيدة غوكسان كانا قاضيين قبل اعتقالهما، يحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى القضية قيد النظر إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٩٣- ويحيط الفريق العامل علماً بادعاء المصدر أن السيدة غوكسان مُنعت مراجعة طبيب بسبب ظروفها الصحية وأنها محتجزة في محبس مكتظ. وفي الوقت الذي يحيط فيه الفريق العامل علماً بإنكار الحكومة هذه المزاعم، يرى أنه ملزمٌ بتذكير الحكومة بأن المادة ١٠ من العهد تنص على وجوب معاملة جميع الأشخاص المسلوقة حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الفرد، وبأن الحرمان من المساعدة الطبية ينتهك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما القواعد ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠.

٩٤- ويرحب الفريق العامل بإلغاء حالة الطوارئ في تركيا في تموز/يوليه ٢٠١٨ وإلغاء حالات عدم التقيد بالتزاماتها بموجب العهد. بيد أنه يدرك أن عدداً كبيراً من الأفراد اعتقلوا في أعقاب محاولة الانقلاب التي جرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، من بينهم قضاة ومدعون عامون، وأن كثيرين منهم لا يزالون محتجزين وقيد المحاكمة. ويحث الفريق العامل الحكومة على حل هذه القضايا في أقرب وقت ممكن وفقاً لالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان.

٩٥- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً زيادة كبيرة في عدد القضايا التي عُرضت عليه في العامين الأخيرين بشأن الاحتجاز التعسفي في تركيا^(٢٣).

٩٦- ويتطلع الفريق العامل إلى إتاحة الفرصة له لإجراء زيارة قطرية إلى تركيا. ونظراً لمرور فترة زمنية طويلة منذ زيارة الفريق العامل الأخيرة لتركيا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يرى أن الوقت مناسب لزيارة أخرى. ويذكر بأن حكومة تركيا وجهت في آذار/مارس ٢٠٠١ دعوة دائمة لزيارة البلد إلى جميع المكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية، ويتطلع إلى تلقي رد إيجابي على طلبه إجراء زيارة قطرية المقدمين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

القرار

٩٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب مليكة غوكسان ومحمد فاتح غوكسان حريتهما، إذ يخالف المواد ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(٢٣) المرجع نفسه.

٩٨- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تركيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع ملكية غوكسان ومحمد فاتح غوكسان دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٩- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن ملكية غوكسان ومحمد فاتح غوكسان ومنحهما حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

١٠٠- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب ملكية غوكسان ومحمد فاتح غوكسان حريتهما تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

١٠١- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

١٠٢- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

١٠٣- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن ملكية غوكسان ومحمد فاتح غوكسان وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للمليكة غوكسان ومحمد فاتح غوكسان تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق ملكية غوكسان ومحمد فاتح غوكسان، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين تركيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

١٠٤- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

١٠٥- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن

هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٠٦- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢٤).

[اعتمد في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩]

(٢٤) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.